دليل الإجراءات في حال وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب

جمعية أغصان البيئيَّة

إصدار رقم AGE-POL-001-2025

أولاً: الهدف

وضع إجراءات واضحة وموحدة للتعامل مع أي حالة يشتبه فيها بوجود غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما يضمن التزام الجمعية بالأنظمة الوطنية، وحماية مواردها من أي استغلال غير مشروع.

ثانياً: نطاق التطبيق

تسري هذه الإجراءات على:

- جميع التبرعات (النقدية – العينية – الإلكترونية).
- جميع البرامج والمشاريع.
- جميع المستفيدين، المتبرعين، الموردين، والمتعاقدين مع الجمعية.

ثالثاً: مؤشرات الاشتباه

١. تبرعات أو تحويلات مالية كبيرة وغير معتادة لا تتناسب مع طبيعة المتبرع.

٢. رغبة متبرع في إخفاء هويته أو عدم تقديم بيانات كافية.

٣. التبرع المشروط بتحويل الأموال لجهات أو أشخاص غير معروفين.

٤. طلب متبرع أو مستفيد التعامل نقداً أو خارج القنوات الرسمية.

٥. وجود تضارب أو عدم وضوح في بيانات المتبرعين أو المستفيدين.

رابعاً: الإجراءات الوقائية

١. الالتزام التام بعدم استقبال أي تبرعات خارج القنوات الرسمية المعتمدة (الحسابات البنكية، المنصات المرخصة).

٢. التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين عبر الوثائق الرسمية.

٣. توثيق جميع العمليات المالية والإدارية في أنظمة الجمعية.

٤. تدريب الموظفين والمتطوعين على التعرف على مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً: الإجراءات عند وجود شبهة

١. **الإيقاف الفوري** :تعليق العملية المشبوهة (تبرع أو صرف) حتى التحقق.

٢. **التوثيق** :تسجيل تفاصيل الحالة في نموذج خاص (تاريخ – اسم – طبيعة العملية – سبب الاشتباه).

٣. **الإبلاغ الداخلي** :رفع البلاغ مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة ولجنة المراجعة الداخلية.

٤. **التحقق** :دراسة الحالة داخلياً مع مراجعة المستندات والتأكد من جدية الاشتباه.

٥. **الإبلاغ للجهات المختصة** :في حال ثبوت أو استمرار الاشتباه، يتم إبلاغ:

- **المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.**
- **اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال**)عبر القنوات الرسمية.(

٦. **التعاون الكامل** :تلتزم الجمعية بالتعاون مع الجهات الرسمية وتقديم كافة المستندات المطلوبة.

سادساً: السرية والحماية

- يتم التعامل مع جميع البلاغات بسرية تامة.
- يحظر إفشاء المعلومات المتعلقة بالاشتباه لأي طرف غير مختص.
- تتم حماية الموظفين أو المتطوعين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه من أي مساءلة طالما التزموا بالأنظمة.

سابعاً: المراجعة والتحديث

- تتم مراجعة هذا الدليل سنوياً من قبل لجنة المراجعة الداخلية.
- تحدث الإجراءات بما يتوافق مع المستجدات النظامية والتعليمات الرقابية.

اعتماد مجلس الإدارة:

استناداً للصلاحيات النظامية، اعتمد مجلس الإدارة هذا الدليل الإجرائي في اجتماعه رقم (١٢) بتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٠١م)، وتصبح سارية المفعول من تاريخ اعتمادها، ويلتزم جميع منسوبي الجمعية بما ورد فيها.